

Distr.: General
8 June 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والسبعين المعقودة في الفترة ١٩-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٦/٢٠١٧ بشأن نغوين فان داي (فييت نام)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، ومُدِّدَت ولاية الفريق العامل ووضّحت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، آلت إلى المجلس ولاية اللجنة. ومُدِّدَ المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لمدة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة فييت نام بشأن نغوين فان داي، قدمت الحكومة رداً عليه في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ منه (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- نغوين فان داي، البالغ من العمر ٤٦ سنة، محام ومدافع عن حقوق الإنسان وكاتب مدونات. وهو مواطن فيتنامي يقيم عادة في هانوي.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد داي تعرض للمضايقة والمراقبة والسجن ولأعمال عنف لفترة تزيد على عشر سنوات بسبب قيامه بأعمال تتعلق بحقوق الإنسان في فيت نام. وكان السيد داي يعمل، قبل عام ٢٠٠٧، محامياً في مجال حقوق الإنسان يمثل موكله في المحكمة للدفاع عن حقهم في الحرية الدينية.

٦- وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، أتهم السيد داي وأدين بممارسة "الدعاية المضادة للجمهورية فيت نام الاشتراكية"، عملاً بالمادة ٨٨ من قانون العقوبات الفيتنامي، وأُلغيت رخصة ممارسته مهنة المحاماة. واحتُجز لمدة ثماني سنوات، من آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى آذار/مارس ٢٠١٥، سواء في السجن أم قيد الإقامة الجبرية. وواصل السيد داي عمله في مجال حقوق الإنسان أثناء وضعه قيد الإقامة الجبرية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، شارك في تأسيس منظمة "أخوة من أجل الديمقراطية"، وهي منظمة تقدم التدريب لأفراد المجتمع بشأن حقوقهم القانونية في فيت نام.

٧- وشارك السيد داي، بعد الإفراج عنه في آذار/مارس ٢٠١٥ وحتى آخر اعتقال له في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في حملة تدعو إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان في فيت نام. وكتب على نطاق واسع في المدونات وفي مواقع التواصل الاجتماعي عن ضرورة تحول فيت نام من دولة الحزب الواحد إلى دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب.

٨- ويشير المصدر إلى أن الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ شهدت تزايد أعمال البطش من جانب حكومة فيت نام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وكاتبي المدونات. وتعرض السيد داي، في الأسابيع التي سبقت اعتقاله في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لأعمال مضايقة وعنف متزايدة. وتشير المعلومات إلى أن السيد داي تعرض، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، للضرب من قبل رجال ملثمين أثناء عودته إلى بيته بعد إدارته حلقة لتثقيف المواطنين بحقوق الإنسان التي يكلفها لهم الدستور.

٩- وقد التقى السيد داي وآخرون، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أي قبل يوم من اعتقاله، بمندوبي الاتحاد الأوروبي المشاركين في الجولة الخامسة للحوار بين الاتحاد الأوروبي وفيت نام بشأن حقوق الإنسان، في إطار اتفاق الشراكة والتعاون بين الاتحاد الأوروبي وفيت نام الذي أُبرم في عام ٢٠١٢.

الاعتقال والاحتجاز

١٠- يفيد المصدر بأنه، قرابة الساعة ٨/٥٠ من صباح يوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، استوقف أفراد من الشرطة يرتدون ملابس مدنية السيد داي، بُعيد مغادرته لمنزله لحضور فعاليات اليوم الثاني للحوار بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام بشأن حقوق الإنسان، وعادوا معه إلى منزله حيث ألقوا القبض عليه في حضور زوجته. ويشير المصدر إلى أن أفراد الشرطة تلوا أمر إلقاء القبض عليه بصوت مسموع. وفتش أفراد الشرطة منزل الزوجين وصادروا عدداً من مقتنيات السيد داي. ويشير المصدر أيضاً إلى أن أفراد الشرطة لم يبرزوا أمر تفتيش أثناء عملية التفتيش ولم يوجد ما يدل على حيازتهم لأمر التفتيش على النحو الذي تشترطه المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفيتنامي.

١١- ونقلت الشرطة السيد داي بعد ذلك إلى مركز الاحتجاز B14 في هانوي - المعروف أيضاً باسم مركز احتجاز ثانه لبيت - وهو مركز للاحتجاز الاحتياطي يُستخدم عادة لاحتجاز المعتقلين السياسيين والمعتقلين لأسباب تتعلق بدينهم.

١٢- ويشير المصدر إلى أن وزارة الأمن العام سلّمت أسرة السيد داي مذكرة تتضمن أسماء الفريق الذي قام بالاعتقال والتفتيش، وأسماء شهود آخرين، وقائمة بالبند التي صُدرت. ويشير المصدر أيضاً إلى عدم تقديم صورة من أمر الاعتقال، على حد علمه.

١٣- ويشير المصدر، استناداً إلى البيانات المقدمة من المسؤولين الفيتناميين في وقت اعتقال السيد داي، إلى أن الحكومة تعتمد، فيما يبدو، على المادة ٨١(أ) من قانون الإجراءات الجنائية، وهي المادة التي تجيز اعتقال الأشخاص في الحالات الضرورية "إذا وُجدت أسس تدعو إلى الاعتقاد بأن هؤلاء الأشخاص يخططون لارتكاب جرائم شديدة الخطورة أو جرائم خطيرة على نحو استثنائي". وتقضي المادة ٨٠(٢) من القانون بأن يُحدد في أي أمر اعتقال "تاريخ أمر الاعتقال والاسم الكامل لمحرره ووظائفهم، والاسم الكامل للشخص المطلوب اعتقاله وعنوانه وسبب اعتقاله". وعلاوة على ذلك، يجب على هيئات التحقيق أن تقوم، في غضون ٢٤ ساعة من اعتقال الشخص، بأخذ أقواله وإصدار أمر باحتجازه أو إخلاء سبيله (انظر المادة ٨٣(١) من القانون).

الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي

١٤- يشير المصدر إلى أن السلطات الفيتنامية تحتجز السيد داي بمعزل عن العالم الخارجي منذ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من دون الاستناد إلى أي أساس قانوني لاحتجازه. ومن غير المعروف ما إذا كان السيد داي متهماً اتهاماً رسمياً بارتكاب جريمة أم محتجزاً للتحقيق معه بشأن جريمة مزعومة.

١٥- ويلاحظ المصدر أن أقوال المسؤولين الفيتناميين في وقت الاعتقال تدل على أن السيد داي ربما كان متهماً بارتكاب جريمة، أو يخضع للتحقيق بشأن جريمة، يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ٢٠ سنة بموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات. وتجرّم المادة ٨٨ الأفعال التالية بوصفها "ممارسة للدعاية المضادة لجمهورية فييت نام الاشتراكية":

(أ) الدعاية ضد الحكومة الشعبية و/أو تشويه صورتها و/أو التشهير بها؛

(ب) شن حرب نفسية ونشر أخبار ملفقة بغرض إثارة البلبلة بين الناس؛

(ج) إعداد و/أو حفظ و/أو تعميم وثائق و/أو منتجات ثقافية ذات محتوى مناهض لقيمت نام.

١٦- وتنص المادة ٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية على جواز وضع شخص قيد "الاحتجاز المؤقت" أثناء التحقيق معه في جريمة. ويجوز، في حالة "الجريمة البالغة الخطورة"، وضع شخص قيد الاحتجاز المؤقت لمدة تصل إلى ١٦ شهراً، وذلك بموجب المادة ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٧- ويشير المصدر إلى أن السيد داي مُنع، منذ احتجازه، من الاتصال بمحامٍ. وتشير المعلومات إلى أن ثلاثة محامين طلبوا تمثيله ولكن رُفض منحهم شهادة محامي الدفاع المطلوبة. وتشترط المادة ٥٦(٤) من قانون الإجراءات الجنائية حصول محامي الدفاع على شهادة محامي الدفاع من هيئة التحقيق أو النيابة العامة أو المحكمة.

١٨- ويشير المصدر إلى أن السيد داي قد مُنع أيضاً من الاتصال بأسرته منذ اعتقاله. ورغم السماح لأسرته بإرسال طعام إليه مرتين في الشهر، فإن أسرته لا تعرف ما إذا كان الطعام يصل إليه أم لا، وما إذا كان الطعام كافياً في ظل ظروفه.

١٩- ويشير المصدر أيضاً إلى أنه رغم عدم معرفة الحالة الصحية الراهنة للسيد داي، فإن حالته تثير قلقاً شديداً لأنه مصاب بالتهاب الكبد بي. ومن غير المعروف ما إذا كان السيد داي يحصل على علاج طبي مناسب لحالته أم لا. وعلاوة على ذلك، تعرض السيد داي، كما ذُكر أعلاه، لضرب عنيف قبل اعتقاله بعشرة أيام، ولم يكن قد تعافى بعد على نحوٍ كامل من أثر الاعتداء في وقت اعتقاله. ويشير المصدر إلى أن سجناء الضمير في فييت نام يُحرّمون عادة من الرعاية الطبية، وأن بعض السجناء أفادوا بأن السلطات تبلغهم بأن حصولهم على العلاج الطبي رهقٌ باعترافيهم بالجرائم المدّعاة. ويلاحظ المصدر وجود العديد من التقارير المتعلقة بسوء أوضاع مراكز الاحتجاز في فييت نام وإساءة معاملة السجناء السياسيين في البلد.

الإطار القانوني

٢٠- انضمت فييت نام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢. ويشير المصدر إلى أن فييت نام مُلزّمة أيضاً باحترام مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اكتسب وضع القانون الدولي العرفي، وأنها مُلزّمة كذلك باحترام مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٢١- وتضمن المادة ٦٩ من دستور فييت نام الحق في حرية التعبير والفكر والدين وتكوين الجمعيات. ومع ذلك، يشير المصدر إلى أن التشريعات المحلية تجعل هذا الضمان بلا معنى لأن هذه التشريعات تقيد الحق في حرية التعبير. وتطالب المادة ١ من قانون وسائط الإعلام الجماهيري لعام ١٩٩٩ جميع وسائط الإعلام الفيتنامية بأن تكون "بوقاً لمنظمات الحزب". ويرى المصدر أن القيود المفروضة على وسائط الإعلام الإلكترونية أشد خطورة. فالمرسوم رقم ٧٢ لعام ٢٠١١ يفرض قيوداً على سرية المصادر ويستثني كاتبي المدونات من الحماية المكفولة لحرية الصحافة. ويُلزم القانون مقدمي خدمات الإنترنت بحجب المواقع التي تعتبر غير مقبولة سياسياً.

- ٢٢- وبالإضافة إلى القوانين التي تقيّد وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت، يشير المصدر إلى أن المادتين ٧٩ (قصد الإطاحة بالحكومة الشعبية) و٨٨ (الدعاية المضادة للدولة) من قانون العقوبات يُحتج بهما في أحيان كثيرة لسجن كاتبي المدونات والناشطين لممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير. ويستشهد المصدر بالرأي رقم ٢٠١٦/٤٠ الذي حث فيه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي حكومة فييت نام على تعديل المادة ٧٩ وأحكام أخرى، وصفها الفريق العامل بأنها "غامضة وفضفاضة ... وتستخدم لتقييد ممارسة حقوق الإنسان" بما يتفق والتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ورغم ذلك الرأي، يشير المصدر إلى أن فييت نام لم تتخذ أية خطوات لإلغاء أو تعديل المادة ٨٨ من قانون العقوبات ولا القوانين الأخرى التي تجرّم حرية التعبير.
- ٢٣- ويرى المصدر كذلك أنه رغم كون الدستور يكفل الحق في المحاكمة العادلة (المادة ٣١) ويحظر الاحتجاز التعسفي (المادة ٢٠)، فإن فييت نام تتدخل في تلك الحقوق الأساسية بصورة منهجية وتفرض قيوداً شديدة على ممارستها.
- ٢٤- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد داي يشكل سلباً تعسفياً لحيته يندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة.

الاحتجاز التعسفي في إطار الفئة الثانية

- ٢٥- يشير المصدر إلى أن احتجاز السيد داي يشكل انتهاكاً لحقه في حرية الرأي والتعبير. ويشير المصدر أيضاً إلى أن الغرض من اعتقال السيد داي واحتجازه هو معاقبته على ممارسة حقوقه بموجب المادة ١٩ من العهد، وإسكاته عن طريق إطالة مدة احتجازه، وردع الآخرين عن المجاهرة بمناهضة الدولة. وقد جهر السيد داي، على مدى أكثر من عشر سنوات، بآرائه بشأن الديمقراطية وحالة حقوق الإنسان في فييت نام. وسبق أن تعرض السيد داي لاعتداءات وللاعتقال والاحتجاز. وفي الأشهر التسعة التي سبقت اعتقاله، شارك مشاركة نشطة في حملة لحماية حقوق الإنسان في فييت نام، وأعرب في عدد من المحافل عن آرائه وأفكاره بشأن الديمقراطية ومسائل سياسية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.
- ٢٦- ويشير المصدر إلى أن اعتقال السيد داي واحتجازه يتعارضان مع شروط المادة ١٩ (٣) من العهد، التي تنص على أن يكون أي قيد يُفرض على الحق في حرية التعبير "منصوصاً عليه في القانون" ويتوخى تحقيق هدف مشروع ويستوفي شرطي الضرورة والتناسب.
- ٢٧- ويرى المصدر أنه لا يوجد أي أساس قانوني لتقييد حق السيد داي في حرية التعبير. ورغم هذا الموقف، يشير المصدر إلى أن أي اعتقال و/أو احتجاز يستند إلى تهمة بموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات لا يستوفي شرط أن يكون "منصوصاً عليه في القانون" بموجب المادة ١٩ (٣) من العهد. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشير، في الفقرة ٢٥ من تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حريتي الرأي والتعبير، إلى أنه لكي يكون أي حكم تشريعي بمثابة "قانون"، يجب أن يُصاغ بدقة كافية تمكّن الفرد من ضبط سلوكه وفقاً لهذا الحكم، وألا يمنح سلطة تقديرية مطلقة للمكلفين بتنفيذه لتقييد حرية التعبير. ويرى المصدر أن المادة ٨٨ من قانون العقوبات فضفاضة إلى درجة تحول دون العلم المسبق بالأفعال المحظورة كما تحول دون الدفاع الفعال أيضاً، ولذلك فهي لا تستوفي معيار أن يكون الاعتقال أو الاحتجاز "منصوصاً عليه في القانون". ولا يوجد معيار موضوعي يمكّن من البت في ما إذا كان سلوك الفرد يشكل "تشويهاً لصورة" الحكومة الشعبية أو "حرباً نفسية" بموجب المادة ١٨٠ من قانون العقوبات.

٢٨- ويرى المصدر أيضاً أن اعتقال السيد داي واحتجازه لا يحققان أي هدف مشروع بموجب المادة ١٩(٣) من العهد. ويذكر المصدر بالفقرة ٢٣ من التعليق العام رقم ٣٤، التي تنص على أنه "لا يجوز مطلقاً التحجج بالفقرة ٣ لتبرير كبح أي دعوة إلى إقامة ديمقراطية متعددة الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولا يجوز أيضاً، تحت أي ظرف من الظروف، اعتبار الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك أشكال الاعتداء الأخرى كالاقتال التعسفي ... متوافقاً مع المادة ١٩".

٢٩- ويشير المصدر إلى أن المادة ١٩(٣) تشترط أن يكون أي قيد ضرورياً ومتناسباً لكي يحقق الهدف المنصوص عليه أو الأهداف المنصوص عليها. وتنص الفقرة ٣٤ من التعليق العام رقم ٣٤ على أن تكون القيود "أقل الوسائل تدخلاً بالمقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق وظيفة الحماية". ورغم موقف المصدر الذي يرى أن اعتقال السيد داي واحتجازه لم يتوخا تحقيق أي هدف مشروع، يشير المصدر إلى أنه، حتى وإن كان التقييد يهدف إلى تحقيق هدف مشروع، فإن التدابير التقييدية المتخذة لم تكن متناسبة. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن نوع التعبير وثيق الصلة بتقييم ما إذا كان أي تقييد متناسباً أم لا. فبعض أنواع التعبير، مثل مناقشة سياسات الحكومة والإبلاغ عن حقوق الإنسان، لا يمكن أن تخضع بأي حال من الأحوال للقيود (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢، الفقرة ٥(ع)١٦).

٣٠- وأخيراً، يرى المصدر أن احتجاز السيد داي يشكل احتجازاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثانية، لأن سلبه حريته ترتب على ممارسته لحقه في حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩ من العهد والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

٣١- ويشير المصدر إلى أن احتجاز السيد داي يشكل انتهاكاً لحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة. ويشير المصدر أيضاً إلى أن السيد داي محتجز بسبب عمله في تثقيف أفراد المجتمع بحقوق الإنسان والدعوة إلى التغيير السياسي من أجل حماية وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. ويرى المصدر أن تلك القيود ليست موضوعية ولا معقولة.

٣٢- ولذلك يرى المصدر أن احتجاز السيد داي يشكل أيضاً احتجازاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثانية، لأن سلبه حريته نتج عن ممارسته لحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة (المادة ٢٥ من العهد والمادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

الاحتجاز التعسفي في إطار الفئة الثالثة

٣٣- يشير المصدر إلى أن احتجاز السيد داي هو إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الثالثة، لأن هذا الاحتجاز ينتهك حقه في محاكمة عادلة، ولا سيما حقه في إبلاغه فوراً بطبيعة وسبب التهمة التي سيحاكم عليها، من دون تأخر لا مبرر له.

٣٤- ويفيد المصدر بأن السيد داي احتُجز وعُزل عن العالم الخارجي منذ اعتقاله في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويشير المصدر إلى أن السيد داي لم يُبلغ بالفعل بالإجرامي المدعى أو بالأفعال الإجرامية المدعاة التي استندت إليها التهمة أو التُّهم الموجهة إليه، ولم يُبلغ أيضاً بموعد محاكمته، ولا بسبب احتجازه أو مدة احتجازه المحتملة، ولم يمثل أمام محكمة للنظر في الإفراج المؤقت عنه. وتشير التقارير إلى أن السيد داي احتُجز احتياطياً من دون عقد جلسة استماع عامة ومن دون تقلد أي دليل على احتمال هروبه و/أو التدخل في الدليل و/أو معاودة ارتكاب الجريمة، ومن دون البت في ما إذا كان الاحتجاز هو السبيل الوحيد لدرء الخطر القائم أو المخاطر القائمة.

٣٥- ويرى المصدر أن احتجاز السيد داي في ظل هذه الظروف هو انتهاك واضح لحقه في أن يُبلغ فوراً بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه وانتهاك لحقه في المحاكمة من دون تأخر لا مبرر له (المادة ١٤(٣)(أ) و(ب) من العهد، والمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ ١٠ و ١١ من مجموعة المبادئ). ويُعد احتجاز السيد داي انتهاكاً أيضاً للمادة ٤٨(٢)(أ) من قانون الإجراءات الجنائية الفيتنامي، وهي المادة التي تنص على حق الشخص المحتجز في أن يُبلغ بأسباب احتجازه.

٣٦- ويشير المصدر إلى أن احتجاز السيد داي يشكل انتهاكاً أيضاً لحقه في أن يُتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحامٍ من اختياره من دون قيود. ويشير المصدر أيضاً إلى أن السيد داي حُرِم من الاتصال بمحامٍ، وهو ما ينتهك المادة ١٤(٣)(ب) من العهد، والمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ ١١ و ١٥ و ١٨ من مجموعة المبادئ.

٣٧- ويذكر المصدر بأن المادة ١٤(٣)(ب) من العهد تنص على أن الضمانات المطلوبة لمحاكمة عادلة تشمل إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع، وحق المتهم في الاتصال بمحامٍ من اختياره. ويسلط المصدر الضوء على أن مجموعة المبادئ تنص على "عدم جواز حرمان الشخص المحتجز من الاتصال بمحامٍ لفترة تزيد على أيام" (المبدأ ١٥)، وعلى أن يُمارس الحق في الاتصال بمحامٍ "دون تأخر ... [و] عدم جواز وقف أو تقييد هذا الحق إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام" (المبدأ ١٨). كما أن الحق في الاتصال بمحامٍ من دون تأخر مُعترف به أيضاً في المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، التي تنص على عدم جواز التأخر في الاتصال بمحامٍ لمدة تزيد على ٤٨ ساعة من وقت الاعتقال أو الاحتجاز (المبدأ ٧).

٣٨- ويشير المصدر إلى أن الاحتجاز الرهن للسيد داي يتعارض مع الحقوق التالية المدرجة في قانون الإجراءات الجنائية الفيتنامي: حق المحتجزين أو المتحفظ عليهم في "الدفاع عن أنفسهم أو الطلب إلى أشخاص آخرين الدفاع عنهم" (المادتان ١١ و ٤٢(٢)(د)؛ وحق محامي الدفاع في "مقابلة الأشخاص المتحفظ عليهم؛ وفي مقابلة المتهمين أو المدعى عليهم المحتجزين مؤقتاً" (المادة ٥٨(٢)(و)).

٣٩- ويشير المصدر إلى أن احتجاز السيد داي يشكل أيضاً انتهاكاً لحقه في الاتصال بالعالم الخارجي، ولا سيما أسرته. ويلاحظ المصدر أن مسؤولي السجن رفضوا طلبات أسرة السيد داي زيارته، وهو الذي لم ير أسرته منذ اعتقاله في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويشير المصدر أيضاً إلى أن احتجاز السيد داي في هذه الظروف هو انتهاك واضح للمبدأين ١٥ و ١٩ من مجموعة المبادئ، اللذين ينصان على "عدم جواز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته، لفترة تزيد على أيام" (المبدأ ١٥)، وعلى حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتواصل معهم، وأن تُتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي (المبدأ ١٩). ويشير المصدر كذلك إلى أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قرر، في الرأي ٢٠١٣/٣٣، أن احتجاز الشخص بمعزل عن العالم الخارجي هو انتهاك واضح للمبدأين ١٥ و ١٩ من مجموعة المبادئ.

٤٠ - وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وجّه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، نداءً عاجلاً مشتركاً إلى حكومة فييت نام (انظر A/HRC/32/53، الصفحة ٤٣، VNM 3/2015)، أعربوا فيه عن قلقهم الشديد إزاء تعرض السيد داي وثلاثة أشخاص آخرين للاعتداء البدني على يد أفراد من الشرطة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإزاء اعتقال واحتجاز السيد داي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. كما سلطوا الضوء على أن سبب اعتقال السيد داي واحتجازه، هو، على ما يبدو، الانتقام منه لتعاونه مع ممثلي الاتحاد الأوروبي في سياق الحوار السنوي بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام بشأن حقوق الإنسان.

الرد الوارد من الحكومة

٤١ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل إلى حكومة فييت نام، من خلال إجراءاته المتعلقة بالبلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧ عن الوضع الراهن للسيد داي، وتقديم أي تعليقات لها على الادعاءات الواردة من المصدر.

٤٢ - وتلقى الفريق العامل رد الحكومة على البلاغ العادي في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أي بعد المهلة التي منحها لها الفريق العامل. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل. ومن ثم، يرى الفريق العامل أن تقديم الرد تأخر في هذه القضية. ونظراً إلى عدم طلب الحكومة تمديد المهلة، لا يمكن للفريق العامل اعتبار أن الرد قُدم في الوقت المناسب. ورغم ذلك، يجوز للفريق العامل، على النحو المشار إليه في الفقرتين ١٥ و ١٦ من أساليب عمله ووفقاً للممارسة المتبعة، أن يبدي رأياً في ضوء المعلومات المقدمة من المصدر وجميع المعلومات التي حصل عليها بشأن قضية معينة.

معلومات إضافية وردت من المصدر

٤٣ - في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر لإبداء تعليقات إضافية عليه. وقدم المصدر رداً في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

المناقشة

٤٤ - نظراً إلى عدم تقديم الحكومة رداً في الوقت المناسب، قرر الفريق العامل إبداء هذا الرأي عملاً بالفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٤٥ - وقد حدد الفريق العامل، في اجتهاداته، الطرق التي يتعامل بها مع المسائل ذات الصلة بالأدلة. فإن أقام المصدر دليلاً واضحاً على حدوث إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٤٦ - ويلاحظ الفريق العامل أن الشهود أفادوا بأن أمر اعتقال السيد داي تلي بصوت مسموع وقت اعتقاله. ورغم ذلك، لا يزال السيد داي محتجزاً، منذ اعتقاله في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، من دون توجيه أي تهم إليه. ويعني احتجاز السيد داي من دون أية تهم أنه قد حُرِم بالفعل من إمكانية الطعن في احتجازه لأن الدولة الطرف لم تحتج رسمياً بأي مبررات لاستمرار احتجازه.

٤٧- وقد ذكر الفريق العامل صراحةً، في مداولته رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق السلب التعسفي للحرية في القانون الدولي العربي، أن حظر الاحتجاز التعسفي جزء من القانون الدولي العربي، وأنه يشكل قاعدة قطعية (انظر A/HRC/22/44، الفقرة ٥١). ولكي يتسنى لأية دولة الادعاء أن احتجازها لشخص ما هو إجراء غير تعسفي، يجب عليها أن تحتج بأساس قانوني لاحتجاز هذا الشخص بطريقة رسمية. وفي هذه القضية، ظل السيد داي محتجزاً أكثر من ١٦ شهراً من دون توجيه أية تهم رسمية إليه. ولذلك يستنتج الفريق العامل أن احتجاز السيد داي يقع ضمن الفئة الأولى، لأن هذا الاحتجاز لا يستند إلى أي أساس قانوني.

٤٨- وتشير هذه القضية أيضاً مسألة توافق المادة ٨٨ من قانون العقوبات الفيتامي لعام ١٩٩٩^(١) مع الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية التجمع السلمي، وفي تكوين الجمعيات، وهي الحقوق المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد. وتنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات على ما يلي:

المادة ٨٨ ممارسة الدعاية المضادة للجمهورية فييت نام الاشتراكية

١- يعاقب كل من يرتكب أي من الأفعال التالية ضد جمهورية فييت نام الاشتراكية بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات واثنين عشرة سنة:

- (أ) الدعاية ضد الحكومة الشعبية و/أو تشويه صورتها و/أو التشهير بها؛
(ب) شن حرب نفسية ونشر أخبار ملفقة بغرض إثارة البلبلة بين الناس؛
(ج) إعداد و/أو حفظ و/أو تعميم وثائق و/أو منتجات ثقافية ذات محتوى مناهض لفيت نام.

٢- وفي حالة ارتكاب جرائم أشد خطورة، يُعاقب الجناة بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة.

٤٩- وقد أشار الفريق العامل مراراً، في اجتهاداته السابقة ومنها آراؤه المتعلقة بفيت نام، إلى أنه حتى لو اعتُقل شخص ما واحتُجز وفقاً للقانون الوطني، تُناط بالفريق العامل مهمة التأكد من أن الاحتجاز يتوافق أيضاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢).

٥٠- وقد نظر الفريق العامل في تطبيق المادة ٨٨ من قانون العقوبات في السنوات الأخيرة في سياق قضايا عديدة تتعلق بسلب الحرية^(٣). كما ينظر الفريق العامل، في هذه الدورة، في قضية مماثلة تتعلق بالمادة ٨٨ من قانون العقوبات^(٤).

(١) يمثل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية القاعدة الأساسية لسلب الحرية في فيت نام. واعتمدت الجمعية الوطنية لفيت نام، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تعديلات لقانون العقوبات لعام ١٩٩٩ ولقانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣. غير أن السلطات أعلنت، في حزيران/يونيه ٢٠١٦، اكتشافها "أخطاء فنية" في القانونين وأرجأت بدء تنفيذهما حين تصحيح الأخطاء. ومن ثم، كان قانون العقوبات لعام ١٩٩٩ وقانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣ منقذين في وقت اعتماد هذا الرأي.

(٢) انظر، مثلاً، الآراء رقم ٢٠١٢/٤٢، ورقم ٢٠١١/٤٦، ورقم ٢٠٠٧/١٣.

(٣) انظر، مثلاً، الآراء رقم ٢٠١٣/٢٦، ورقم ٢٠١٢/٢٧، ورقم ٢٠١١/٢٤، ورقم ٢٠١٠/٦، ورقم ٢٠٠٩/١، ورقم ٢٠٠٣/١.

(٤) الرأي رقم ٢٠١٧/٢٧.

٥١- وفي جميع تلك القضايا، تبين للفريق العامل أن أحكام المادة ٨٨ من قانون العقوبات غامضة وفضفاضة بحيث يمكن أن يؤدي تطبيقها إلى فرض عقوبات على أشخاص لمجرد ممارستهم لحقوقهم المشروعة في حرية الرأي أو التعبير. وأشار الفريق العامل أيضاً إلى أن الحكومة لم تدع ارتكاب مقدمي البلاغ لأي فعل عنيف ولم تقدم دليلاً على ذلك، وأنه في ظل غياب هذه المعلومات لا يمكن اعتبار التهم والإدانات الموجهة إليهم بموجب المادة ٨٨ متوافقة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو مع العهد. وعلاوةً على ذلك، لاحظ الفريق العامل، في تقريره عن زيارته إلى فييت نام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أن قوانين الأمن الوطني التي تتسم بالغموض وعدم الدقة لا تفرّق بين الأفعال العنيفة التي قد تشكل تهديداً للأمن الوطني، وبين الممارسة السلمية للحق في حرية الرأي وحرية التعبير (انظر E/CN.4/1995/31/Add.4، الفقرات ٥٨-٦٠). وطلب الفريق العام إلى الحكومة تعديل قوانينها بحيث تحدد بوضوح الجرائم ذات الصلة بالأمن الوطني وتحدد من دون أي غموض ما هو محظور.

٥٢- وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن نشاط السيد داي كمُدافع عن حقوق الإنسان وكاتب مدونات يدخل في نطاق حقوقه في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي الحقوق التي تكفلها المادتان ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد. وفي غياب أية معلومات مقنعة بأن السيد داي قد انخرط في نشاط عنيف، أو أن عمله أسفر بشكل مباشر عن عنف أو شكّل تهديداً للأمن الوطني، يستنتج الفريق العامل أن الهدف من اعتقاله واحتجازه كان تقييد نشاطه كمُدافع عن حقوق الإنسان.

٥٣- وعلاوةً على ذلك، يشير الفريق العامل إلى أنه لا يجوز للحكومة الاحتجاج بالقيود المشروعة المنصوص عليها في المادة ١٩ (٣) من العهد. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تشير في الفقرة ٢٣ من تعليقها العام رقم ٣٤، إلى أنه "لا يجوز مطلقاً التحجج بالفقرة ٣ لتبرير كبح أي دعوة إلى إقامة ديمقراطية متعددة الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولا يجوز أيضاً، تحت أي ظرف من الظروف، اعتبار الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك أشكال الاعتداء الأخرى كالاقتال التعسفي والتعذيب وتهديد النفس والقتل، متوافقاً مع المادة ١٩". وبالإضافة إلى ذلك، يدعو مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/١٢، الدول إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتوافق مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، بما في ذلك فرض قيود على مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي، والإبلاغ عن حقوق الإنسان، والمشاركة في المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية، والتعبير عن الرأي والاختلاف.

٥٤- ويشير الفريق العامل إلى وجود قلق واسع النطاق بشأن تطبيق قانون الأمن الوطني في فييت نام لتقييد ممارسة حقوق الإنسان. وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل لفيت نام في شباط/فبراير ٢٠١٤، قُدمت ٣٩ توصية لتحسين التمتع بالحقوق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات في فييت نام. ويتعلق العديد من تلك التوصيات، تحديداً، بمراجعة وإلغاء الأحكام الغامضة المتصلة بجرائم الأمن الوطني في قانون العقوبات، ومنها المادة ٨٨، والإفراج عن السجناء السياسيين، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وضرورة تنفيذ آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (انظر A/HRC/26/6، الفقرات ١٤٣-٤، و ١٤٣-٣٤، و ١١٥-١١٨، و ١٤٣-١٤٤ إلى ١٧٦).

٥٥- وبالإضافة إلى ذلك، وجَّه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، نداءً عاجلاً مشتركاً إلى حكومة فييت نام في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بشأن السيد داي (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه).

٥٦- وأشار المقرر الخاص، في دعوتهم الحكومة أن تتخذ تدابير لضمان حق السيد داي في الأمن الشخصي وضمان عدم سلبه حريته تعسفاً، إلى أن مثل هذه الاعتداءات تُستخدم على نحو متزايد في البلد كوسيلة، فيما يبدو، لتخويف المدافعين عن حقوق الإنسان وردعهم عن الممارسة السلمية لحقوقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي في سياق تنفيذ أنشطتهم المشروعة.

٥٧- ويعتبر الفريق العامل أن السيد داي محتجز بسبب ممارسته المشروعة لحقوقه بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد. ولذلك يرى الفريق العام أن سلب السيد داي حريته يندرج ضمن الفئة الثانية. كما أن تعرض السيد داي على نحو متكرر ومنهجي للمضايقة والاعتداء والاحتجاز من جانب السلطات الفيتنامية لمدة تزيد على عشر سنوات، على النحو الذي ادعاه المصدر ولم تطعن فيه الحكومة، يشير إلى أن الاحتجاز الرهن للسيد داي هو جزء من نمط من الاضطهاد الموجه إليه بسبب أنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان. ومن ثم، فإن قضيته تندرج ضمن الفئة الخامسة.

٥٨- ويعتبر الفريق العامل أيضاً أن ادعاءات المصدر تكشف عن حدوث انتهاكات لحق السيد داي في محاكمة عادلة، بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد. وبعبارة أكثر تحديداً، مضى على احتجاز السيد داي حتى الآن أكثر من ١٦ شهراً، ولم يمثل فوراً أمام قاضٍ، على النحو الذي تقتضيه المادة ٩(٣) من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُنح للسيد داي ولا لأسرته فرصة الطعن في قانونية احتجازه، وهو ما يتعارض مع المادة ٩(٤) من العهد.

٥٩- ويدكر الفريق العامل بأن الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، هو حق من حقوق الإنسان القائمة بذاتها التي لا غنى عنها للحفاظ على الشرعية في أي مجتمع ديمقراطي (انظر A/HRC/30/37، الفقرتان ٢ و ٣).

٦٠- ويدكر الفريق العامل أيضاً بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وفقاً للمادة ٩(٣) من العهد، يجب أن يكون هو الاستثناء لا القاعدة؛ وأن يكون لأقصر مدة ممكنة؛ وألا يكون إلزامياً لجميع المدعى عليهم المتهمين بجرائم معينة^(٥). وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٣٨ من تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٥) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يستند إلى قرار يخلص، على أساس كل حالة على حدة، إلى أن هذا الإجراء معقول وضروري في جميع الأحوال لأغراض منع الهروب أو التدخل في الأدلة أو تكرار الجريمة. ويتعين على المحاكم النظر في ما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة - كالكفالة مثلاً - تجعل الاحتجاز غير ضروري في حالة معينة.

(٥) انظر، مثلاً، الآراء رقم ٤٠/٢٠١٦، ورقم ٤٦/٢٠١٥، ورقم ٤٥/٢٠١٥.

٦١- ولم يُجر أي تقييم من هذا القبيل في حالة السيد داي، لأن السلطات لم تعرضه على محكمة. والواقع أن السلطات احتجزت السيد داي بالفعل لمدة تجاوزت الأربعة أشهر الأولية التي ينص القانون الفيتنامي على جواز احتجاز الشخص خلالها لغرض التحقيق. ولا تتوافق صلاحية السلطات في تمديد أمر الاحتجاز حتى ١٦ شهراً من دون مراجعة قضائية للاحتجاز، إذا رأت السلطات ذلك ضرورياً لاستمرار التحقيق، مع المادة ٩(٣) من العهد.

٦٢- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد داي احتُجز وعُزل عن العالم الخارجي لمدة تزيد على ١٦ شهراً. وبالإضافة إلى تأكيد الفريق العامل مراراً أن احتجاز أي شخص بمعزل عن العالم الخارجي ينتهك حقه في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام قاضي^(٦)، فإن المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكدان، ضمناً، عدم جواز الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. ويضاف إلى ذلك أن لجنة مناهضة التعذيب قد أشارت، بوضوح، إلى أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يهيم ظروفاً قد تفضي إلى انتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر A/54/44، الفقرة ١٨٢(أ))، كما أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أشار مراراً إلى عدم قانونية الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي (انظر، مثلاً، A/54/426، الفقرة ٤٢؛ و A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٥٦). وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً، في الفقرة ٣٥ من تعليقها العام رقم ٣٥، أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، الذي يحول دون المثول الفوري أمام قاضي، هو بطبيعته انتهاك للمادة ٩(٣) من العهد.

٦٣- ويشير الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد داي بمعزل عن العالم الخارجي يشكل أيضاً انتهاكاً لحقه في الاتصال بالعالم الخارجي على النحو المحدد في المعايير المطبقة، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (القاعدتان ٥٨ و ٦١)، ومجموعة المبادئ (المبادئ ١٥ و ١٨ و ١٩). أما حجة الحكومة بأن زوجة السيد داي زارته ثلاث مرات أثناء فترة احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي، التي امتدت ١٦ شهراً، ومن ثم فهو كان على اتصال بالعالم الخارجي، فهي حجة في غير محلها.

٦٤- وعلاوة على ذلك، يشكل منع تمثيل المحتجز بمحام انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(ب) من العهد، والمبدأ ١٧-١ من مجموعة المبادئ، وكذلك المبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

٦٥- ولذلك يستنتج الفريق العامل أن تلك الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضي على سلب السيد داي حريته طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

٦٦- ويعرب الفريق العامل عن قلقه أيضاً بشأن صحة السيد داي، الذي يعاني من التهاب الكبد بي ويحتاج إلى رعاية طبية وعلاج. ويذكر الفريق العامل حكومة فيت نام بأن المادة ١٠(١) من العهد تنص على معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان. ويشمل ذلك تقديم الرعاية الطبية المناسبة للمحتجزين. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى الإفراج عن السيد داي فوراً وإلى ضمان تلقيه الرعاية الطبية اللازمة بعد الإفراج عنه.

(٦) انظر، مثلاً، الآراء رقم ٢٠١٦/٥٦، ورقم ٢٠١٦/٥٣، ورقم ٢٠١٧/١٠.

٦٧- وهذه القضية واحدة من عدة قضايا أُحيلت إلى الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن السلب التعسفي لحرية أشخاص في فييت نام^(٧). ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء المكثف المكثف أو المنهجي إلى عقوبة السجن أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية بما ينتهك قواعد القانون الدولي قد يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية^(٨). ويرحب الفريق العامل بفرصة المشاركة البناءة مع الحكومة في تناول مسائل من قبيل الأحكام الغامضة أو غير الدقيقة المتعلقة بالأفعال الإجرامية والجرائم ذات الصلة بالأمن الوطني، والحرمان من الحق في محاكمة عادلة، وهي أمور تؤدي إلى السلب التعسفي للحرية في فييت نام.

٦٨- وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، طلب الفريق العامل إلى حكومة فييت نام الموافقة على قيامه بزيارة إلى البلد لمتابعة نتائج زيارته التي قام بها للبلد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وأفادت الحكومة الفريق العامل، في ردها المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بأنها تعتزم توجيه دعوة لمكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة كانوا قد قدموا طلبات للزيارة في وقت سابق، وأنها ستنتظر في توجيه دعوة إلى الفريق العامل في الوقت المناسب. وبالنظر إلى بواعث القلق الراهنة بشأن السلب التعسفي للحرية في فييت نام، يبدو أن الوقت مناسب الآن لكي تعمل الحكومة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان على مواءمة قوانين وممارسات فييت نام مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهد.

الرأي

٦٩- بناءً على ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يشكّل سلب السيد نغوين فان داي حرته إجراءً تعسفياً لأنه يتعارض مع المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع المواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٧٠- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة فييت نام أن تتخذ الخطوات الضرورية لتصحيح وضع السيد داي، من دون إبطاء، بحيث يتوافق وضعه مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧١- ويرى الفريق العامل، مع مراعاة جميع ملابسات هذه الحالة، ولا سيما خطر تعرض صحة السيد داي وسلامته البدنية لضرر لا يمكن جبره، أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عن السيد داي فوراً ومنحه حقاً قابلاً للتنفيذ في الحصول على تعويض وفي الاستفادة من سبل الجبر الأخرى، وفقاً للقانون الدولي.

(٧) انظر، مثلاً، الآراء رقم ٢٧/٢٠١٧، ورقم ٢٦/٢٠١٣، ورقم ٢٧/٢٠١٢، ورقم ٢٤/٢٠١١، ورقم ٦/٢٠١٠، ورقم ١/٢٠٠٩، ورقم ١/٢٠٠٣.

(٨) انظر، مثلاً، الرأي رقم ٤٧/٢٠١٢، الفقرة ٢٢.

إجراءات المتابعة

٧٢- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

(أ) ما إذا كان السيد داي قد أُفرج عنه، وإن كان الأمر كذلك، تحديد تاريخ الإفراج عنه؛

(ب) ما إذا كان قُدم تعويض أو أُتيحت سبل جبر أخرى للسيد داي؛

(ج) ما إذا كان أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد داي، وإن كان الأمر كذلك، بيان نتائج التحقيق؛

(د) ما إذا كانت أُجريت أية تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة لمواءمة قوانين فييت نام وممارستها بما يتفق والتزاماتها الدولية، عملاً بهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا كانت قد أُخذت أية إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٣- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات يُحتمل أن تكون قد واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمهما المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارتها.

٧٤- ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا عرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. وسيمكّن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٧٥- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٩).

[اعْتُمدت في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(٩) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و ٧.